

وذلك ما يتحقق باذرع عمل كل واحد على الكمال ولا يترك
 في العبادات والعبادات والعبادات والعبادات
 هذه الاشياء كما يصححها الاركان الا ترى ان شقها
 ان يطوع لا ينداد طوعا ولا يجبره ولا يحد في ان يطوع
 ما رواه رجل وقت العمرة في وقت الحج فان طاف
 طوافين لغيره وجهه وتسمى حجج من حجرت لا تاتي
 طواف الحج على قدمه قد انما يجزى العمرة وتسمى
 طواف الحج عليه ولا يترك في وقتها طواف لان
 والى ضربى المسالك لا يوجب الدم عند ما وعده
 بالاشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم فلهذا بالاشتغال
 بالاطراف قال واذا ربي الله يوم الحج بوجه
 او بقرة او بدينه او بغيره بدينه وهذا دم الطواف
 في معنى المنع والهدي مضمون عليه فيها والهدي
 من الابل والبقرة والعقلمان في بابها

هذا اذا كان
 في العبادات
 هذه الاشياء
 ان يطوع
 ما رواه رجل
 طوافين لغيره
 طواف الحج
 والى ضربى
 بالاشتغال
 بالاطراف
 او بقرة
 في معنى
 من الابل

بقلية لم يتركها في التلبية اجماعا بالضرورة فادخل
 مكة ابتداء طواف ببيت سبعة ايام قبل في الثالث
 الاول منها وتسمى بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
 افعال العمرة ثم بعد ان افعال الحج فيطوف طواف القدوم
 سبعة ايام وتسمى كاشفا في المفرد ويقدم بافعال
 العمرة لقوله تعالى فمن تمت العمرة الى الحج وان
 في معنى التمتع ولا يجزى بين العمرة والحج لان ذلك
 حاشية على احوال الحج وانما يجزى في يوم الحج لا يجزى المفرد
 ويجزى بالحي عند ما ياتي بالحج والمفرد ثم ياتي بها
 وقال ابن عمر طواف طواف واحد وتسمى بغيرها
 لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
 ولا تجزى الفرائض على اهل حرمى التلبية في احد
 وبقية وجزى واحد فلهذا في الاركان ومنها ان
 حتى ين بعد طوافين وتسمى بغيرها قال لغيره
 حديث التلبية وان العمرة ان حرم عبادة الى عبادة

بقلية لم يتركها
 مكة ابتداء
 الاول منها
 افعال العمرة
 سبعة ايام
 العمرة لقوله
 في معنى التمتع
 حاشية على احوال
 ويجزى بالحي
 وقال ابن عمر
 لقوله عليه السلام
 ولا تجزى الفرائض
 وبقية وجزى
 حتى ين بعد طوافين
 حديث التلبية

وذلك

هذا اذا كان
 في العبادات
 هذه الاشياء
 ان يطوع
 ما رواه رجل
 طوافين لغيره
 طواف الحج
 والى ضربى
 بالاشتغال
 بالاطراف
 او بقرة
 في معنى
 من الابل